

بسم الله الرحمن الرحيم

(من أحكام الصيام)

الحمد لله , والصلاة والسلام على رسول الله , وعلى آله وصحبه , ومن أتبع هداه
أما بعد : فإن الله تعالى ذكره يقول : " يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم
والذين من قبلكم لعلكم تتقون " , وإن أعظم دلالات هذه الآية الكريمة دلالتها
على أهمية عبادة الله وحده الخالق العظيم الذي خلق فسوى والذي قدر فهدى ,
الذي لا شريك له في ذاته ولا في أسمائه ولا في صفاته ولا في شيء من أفعاله
جلّ جلاله وعزّ شأنه , هذه الغاية المحددة والحكمة العظيمة هي عبادة الله وحده
لا شريك له , وإنه يجب علينا أن نعبده كما شرع لعباده أن يعبدوه ,
ولا تستقيم حياة العبد إلا بتحقيق هذه الغاية العظيمة , وإني أذكركم بأعظم أنواع
العبادات , توحيد الله الخالص , السبب العظيم في الفوز بالجنة والنجاة من النار .

وأذكركم بأن أعظم نعم الله علينا أن رضي لنا الإسلام ديناً , وأمرنا بالاستقامة
عليه , والتفقه فيه , والعمل به , والدعوة إليه , ووعد سبحانه بالأجر العظيم
في جنات النعيم لمن آمن وعمل صالحاً , فنحمد الله تبارك وتعالى على نعمه
الغزار ما تعاقب الليل والنهار .

وإن من أعظم شكر الله على نعمه أن نسعى للفقهِ في هذا الدين العظيم , فإنه أهم
الأعمال وأزكاها وأشرفها , تتحقق به معرفة الله بأسمائه وصفاته وأفعاله ,
ومعرفة دينه وشرعه , ومعرفة أنبيائه ورسله عليهم الصلاة والسلام , والعمل
بموجب ذلك على مراد الله تبارك وتعالى , ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم ,

نبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة ، وإن من أعظم وسائل التفقه في الدين الجلوس في حلقات العلم ومجالسة العلماء والأخذ من سمتهم وعلمهم ، فهم ورثة الأنبياء وهم الربانيون الذين اصطفاهم ربنا ليعلموا الناس ما يحتاجون إليه ويرشدونهم للطريق القويم والصراط المستقيم ويحذرونهم من طرق الغواية والضلال ، فما أعظم أثرهم على الناس ، وكم من الأجور العظيمة يحوزونها لأنهم يعلمون الخير ويحذرون من الشر ،

ومن التذكير لنفسي ولإخواني أذكر بأهمية الدروس العلمية في المواد الشرعية وضمن دورة علمية أحب أن أشارك إخواني الدعوة إلى الله بالتذكير بأحكام مهمة من أحكام الصيام ، فأقول باختصار :

الدرس الأول : الصيام أهميته وفضله .

صوم شهر رمضان ركن من أركان الإسلام ، ومن أعظم الفرائض ، وأجل العبادات ، ونصوص الكتاب والسنة تدل على ذلك ، ومنها :

قول الله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون)) إلى قوله تعالى : ((فمن شهد منكم الشهر فليصمه ... الآيات)).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " بني الإسلام على خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت " متفق عليه .

فرض الله عز وجل الصيام على هذه الأمة في السنة الثانية من الهجرة ، وأوجب صيامه على المسلم البالغ العاقل القادر على الصوم من الرجال والنساء .

وحيثما يمتثل العبد أمر ربه بهذه العبادة ابتغاء الأجر من الله ، وبراءة لذمته ،
وتأسياً برسوله صلى الله عليه وسلم فإن ذلك يدل على اتصافه بصفة التقوى ،
ويدل على رغبته في فعل الخير وترك الشر ، ويدل على صبره بترك الطعام
والشراب والتمتع بالمباحات التي نهى عنها أثناء صيامه ، والصبر من الصفات
العظيمة ، وعاقبته حميدة: كما قال عزّ وجل : ((إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ
بِغَيْرِ حِسَابٍ)) ،

فأجر الصائم عظيم لا يعلم أحد قدره إلا الله عز شأنه ، كما في الحديث القدسي
المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
يقول الله تعالى: ((كل عمل ابن آدم له الحسنه بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ،
إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به ، إنه ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي ،
للصائم فرحتان : فرحة عند فطره ، وفرحة عند لقاء ربه ، ولخوف فم الصائم
أطيب عند الله من ريح المسك)) متفق عليه .

وثبت أن الصيام يشفع لصاحبه يوم القيامة ، كما في الحديث الذي رواه الإمام
أحمد رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
((الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة ، يقول الصيام : أي رب منعه
من الطعام والشهوات بالنهار فشفعني فيه ، ويقول القرآن : منعه النوم بالليل
فشفعني فيه ، قال : فيشفعان)) ،

وثبت أن الله تعالى يباعد وجه الصائم في سبيل الله عن النار قدر سبعين خريفاً ،
وهذا في التطوع فكيف في الفريضة ، فأجرها أعظم لأن التقرب إلى الله
بالفرائض أفضل من التطوع كما في الحديث الثابت .

والصيام سبب عظيم لمغفرة الذنوب كما في الحديث المتفق عليه ((من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه)) ،

ويقول عليه الصلاة والسلام : ((إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب النار ، وسلسلت الشياطين)) متفق عليه.

والنصوص في فضائل هذا الشهر كثيرة ، وأعمال البر فيه مباركة ، فإنه يظهر النفوس المؤمنة ، ويزهد في الدنيا ويرغب في الآخرة ، وتجارة رابحة ، يوجد الله فيه على عباده بأنواع الكرامات ، وقد كان نبينا صلى الله عليه وسلم يهنئ أصحابه بقدومه ، فاستقبلوه رحمكم الله بالفرح والسرور ، والعزيمة الصادقة

على القيام بالصيام ، والصلوات ، والصدقات ، وقراءة القرآن بالتدبر والتعقل ، والإكثار من ذكر الله تعالى من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار والتوبة النصوح ، والدعوات الشرعية ، ومن الدعاء المشروع " اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عنا " والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والدعوة إلى الله كالقاء الدروس في المساجد ، ومواساة الفقراء والمساكين ، والاجتهاد في بر الوالدين ، وصلة الرحم ، وإكرام الجار ، وعيادة المريض ، والعمرة في رمضان تعدل حجة ، إلى غير ذلك من أعمال الخير ، والحرص على صيانة الصوم من جميع المعاصي ، لتفوزوا بالكرامة عند الله تعالى والأجر العظيم .

الدرس الثاني : للصيام أحكام :

ينبغي للمسلم أن يتعلم أحكام الصيام ، حتى يؤدي صيامه على الوجه المشروع ،
ومن الأحكام المهمة :

1- يجب على المسلم ليحصل على أجر الصيام العظيم أن يصوم رمضان إيماناً واحتساباً ، لا رياء ولا سمعة ولا تقليداً للناس ، بل يقوم به لأن الله تعالى فرضه ولأجل أن نتقرب به إلى الله تعالى ، فيمسك الصائم تعبداً لله من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس عن المفطرات ، ويبتعد عن المحرمات ، والصيام من جملة العبادات لا بد له من نية ، فينوي نية عامة لصيام الشهر كاملاً ونية خاصة لكل يوم ينوي بها في الليل في أي جزء منه ، فإذا لم ينو الصيام عمداً فلا يسمى صياماً شرعاً ولا يؤجر على ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((إنما الأعمال بالنيات)) متفق عليه ، وقال عليه الصلاة والسلام : ((من لم يبيّت الصيام قبل الفجر فلا صيام له)) رواه الخمسة ، والنية تكون بالقلب لا باللسان .

2- ثبوت هلال رمضان يكون بأحد أمرين : إما برؤية هلاله ، فإن لم يُرَ وجب إكمال شعبان ثلاثين يوماً ثم يصومون ، وتكفي الشهادة من مسلم عدل واحد ، والأمر يرجع إلى ولاة الأمر ومنهم أهل العلم من أجل عدم الاختلاف والفرقة ، ويحرم تقدم رمضان بيوم أو يومين على سبيل الاحتياط ، ومن فعله فقد ابتدع في الدين ، ويدعو عند رؤية الهلال بما أخرجه أحمد والترمذي وصححه الألباني رحمه الله بقول : ((اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام ربي وربك الله)) .

3-يسن السَّحور , ففيه بركة , ونعم سحور المؤمن التمر , ويسن تأخيره ويكون إلى آخر الليل , ومن بركته : التقوي على طاعة الله , والاستغفار وقت السحر والدعاء , وحضور صلاة الجماعة , ومخالفة أهل الكتاب , وإذا تبين له طلوع الفجر بمشاهدة أو بسماع مؤذن ثقة , أو بتوقيت معتبر , وجب عليه الإمساك عن المفطّرات , والواجب الحرص على إنهاء السَّحور قبل الفجر , ويخطئ من يتركون أكلة السَّحور , أو يبكِّرون به كثيراً , وربما يترتب على ذلك عدة أخطاء ومنها الصيام قبل وقت بدئه , وتأخير الصلاة عن وقتها , ومخالفة السنة .

4-يسن تعجيل الإفطار , عند تحقق الغروب بالمشاهدة , أو بأذان ثقة , أو بالتوقيت المعتبر كالتقاويم والساعات المعتبرة , ويكون على رطب قبل أن يصلي فإن لم يجد فعلى تمر , فإن لم يجد فعلى ماء , فإن لم يجد أفطر على ما تيسر من طعام وشراب حلال , فإن عدم ذلك نوى بقلبه الفطر , ويخطئ بعض الصائمين بترك صلاة المغرب مع جماعة المسجد بسبب كثرة أكله للمأكولات التي على مائدة الإفطار مما يسبب تأخره عن صلاة الجماعة , ويسن للصائم عند إفطاره أن يدعو بما أحب من خيري الدنيا والآخرة , ومن الدعاء الوارد : (ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله) ويحمد الله إذا انتهى من طعامه وشرابه , ودلت الأدلة على تحريم الوصال لأنه تكلف ومخالفة لسنية تعجيل الإفطار , ويسن تفطير الصائم , فقد ثبت أن من فطر صائماً فله مثل أجره .

5-يسن قيام الليل , ويقبل على صلاته , ويخشع فيها , ويطمئن في أفعالها , ويحذر العجلة فيها , ومن قيام الليل صلاة التراويح والتهجد , وتكون إحدى عشرة ركعة مع الوتر أو ثلاث عشرة مع الوتر , ومن زاد فلا حرج ويصلّيها مثني مثني , وفي الصلاة مع الإمام فضل كبير , ويسن الاجتهاد في ليالي العشر الأخيرة من رمضان , تأسياً بنبينا صلى الله عليه وسلم , وفيها ترتجى ليلة القدر .

الدرس الثالث : بيان مفسدات الصيام ، وأحكام القضاء :

(أ)- مفسدات الصيام :-

1-الجماع في نهار رمضان ، فإذا جامع الصائم بطل صيامه ، واقترب منكراً ، فيلزمه التوبة إلى الله ، ووجب عليه الكفارة ، وقضاء اليوم الذي حدث فيه الجماع ، والكفارة هي : عتق رقبة ، فإن لم يجدها أو لم يجد ثمنها فعليه أن يصوم شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا ، لكل مسكين نصف صاع نبوي من قوت البلد كالأرز مثلاً ، ويُقدَّر نصف الصاع بكيلو ونصف تقريباً ، وهذه الكفارة على الترتيب ، فإن لم يستطع سقطت حتى يجد ، وإن جامع في أيام متعددة لزمه قضاء عدد الأيام ، وكفارة لكل يوم ، وعليه التوبة النصوح ، وحكم المرأة في هذا حكم الرجل ، إلا إذا أجبرها الرجل فعليها القضاء ولا كفارة عليها ، والمسافر لا حرج عليه في جماع زوجته المسافرة ، وعليهما القضاء فقط ومن واقع امرأته في صوم نفل أو قضاء فلا كفارة ولا قضاء ، لكن يبطل صيامه .

2-إنزال المنى يقظة بسبب تقبيل ، أو لمس ، أو مباشرة بدون جماع ، أو تكرار نظر ، أو استمناء ، لزمه القضاء ، والتوبة ، ولا كفارة عليه ، ومن احتلم وهو صائم ، أو أصبح على جنابة من جماع بالليل ، أو أخّرت المرأة غسل الحيض أو النفاس إلى طلوع الفجر فعلى الجميع غسل الجنابة ، ولا يفسد صيامهم ، ومن نزل منه مذي لم يفسد صيامه ، ولا يلزم منه غسل ولا قضاء، لكن ينبغي للمؤمن توقي الأفعال التي تدعو إلى خروج المذي من الضم والتقبيل ونحوهما .

3- الأكل والشرب عامداً ، سواء عن طريق الفم أو الأنف ، أو عن طريق الإبر المغذية ، أما في حال النسيان فلا يؤثر على صيامه ، والدخان والشيشة والشمة وغيرها من المسكرات والمخدرات مفسدات للصيام ، وهي من المنكرات التي يجب اجتنابها في كل وقت .

5- خروج دم الحيض أو النفاس ، ويجوز للمرأة تناول ما يمنع الحيض من أجل الصيام أو الحج بعد استشارة الأطباء ، وخير لها ترك ذلك .

6- القطرات في الأنف ، لأنها منفذ للجوف ، وكذا غسيل الكلى من مفسدات للصيام

(ب) أحكام القضاء :-

1- من أفطر لمرض أو سفر ، أو حاضت المرأة أو نفست ، فعليهم القضاء بعد رمضان بدون كفارة إذا صح المريض من مرضه ، وقدم المسافر من سفره ، وطهرت المرأة من الحيض أو النفاس ، والأفضل المبادرة بالقضاء ، ولا يلزم التتابع ، وإن تأخر القضاء حتى أتى رمضان آخر فعليه القضاء ، ويكفر عن كل يوم إطعام مسكين نصف صاع نبوي من قوت البلد ، ويقدر بكيلو ونصف تقريباً .

2- من أفطر بجماع زوجته في نهار رمضان ، وجب عليه القضاء ، ووجبت عليه كفارة الجماع في نهار رمضان كما سبق بيانها .

3- من أفطر بترك الصيام عدة سنوات عمداً وهو مكلف ، فقد عصى الله ورسوله ويعزّره ولي الأمر ، ويرشد إلى التوبة النصوح ، وعليه القضاء مع إطعام مسكين عن كل يوم ، نصف صاع نبوي من قوت البلد ، ويقدر بحوالي كيلو ونصف تقريباً ،

هذا إن كان من أهل الصلاة ، وأما إن ترك الصلاة والصيام ، أو ارتد عن دين الإسلام ، ثم تاب إلى الله توبة نصوحاً ، فلا يلزمه قضاء ما ترك من الصلاة والصيام ، ويرشد إلى الإكثار من التوبة والاستغفار والأعمال الصالحة .

4- الأفضل التتابع في قضاء الصيام لكن لا يلزمه ، ومن شرع في قضاء الواجب وجب عليه إكماله ، فإن أفطر بدون عذر فعليه إعادته ، والتوبة إلى الله مما فعل .

5- إذا مات المسلم من مرضه في رمضان ، أو مات بعده ، أو قدم المسافر من سفره ، ولم يمكنهما القضاء ، فلا قضاء عليهما ولا كفارة ولا يلزم أقرباؤهما شيء لأنهما معذوران شرعاً ، وأما من شفي من المرض أو قدم من السفر ، وتساهلا في القضاء حتى ماتا ، فإنه يشرع لأقربائهما القضاء عنهما ، ويصح القضاء من غير الأقارب ، فإن لم يتيسر من يصوم عنهما أطعم عنهما عن كل يوم نصف صاع نبوي من قوت البلد ، ويقدر بكيلو ونصف تقريبا ، وهكذا الحائض والنفساء إذا تساهلتا في القضاء حتى ماتتا فإنه يطعم عنهما عن كل يوم مسكين ، إذا لم يتيسر من يصوم عنهما .

6- من عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أطعم عن كل يوم مسكيناً ، ومقداره نصف صاع نبوي من قوت البلد ، ويقدر بكيلو ونصف تقريبا ، ويقدر للشهر كاملاً خمسة وأربعون كيلو ، ويسقط عنه القضاء ، ومن اختل شعوره بأي نوع من الأمراض فهو في حكم المجنون لا تكليف عليه إلا إذا كان لمدة يسيرة كالإغماء ليوم أو يومين أو ثلاثة فلا بأس بالقضاء احتياطاً ويلزم الصوم من غاب وعيه بعض الساعات مثل الذي ينام بعض الساعات .

7-الحامل إن خافت على نفسها أو جنينها من صوم رمضان أفطرت وعليها القضاء فقط ، شأنها شأن المريض الذي يؤثر عليه الصيام أو يخشى الضرر منه ومثلها المرضع إذا خافت على نفسها أو ولدها .

8-من أسقطت جنينها الذي تبين فيه خلق الإنسان فإنها تجلس مدة النفاس حتى تطهر أو تكمل أربعين يوماً ، وتصلي وتصوم ، وتقضي ما فاتها من الصيام ، وإن أسقطته ولم يتبين فيه شيء من خلق الإنسان ، فإنها تصوم ، ودمها النازل منها دم فساد حتى تأتي عادة حيضها .

8-من احتاج للفطر لدفع ضرورة كإنقاذ معصوم أو خشي على نفسه الهلاك أبيع له ذلك وعليه القضاء .

9-من عليه قضاء ونسي عدده ، فعليه الاحتياط ، كمن نسي ثلاثة أيام أم أربعة عليه ، فيصوم أربعة .

أحكام متفرقة :

1-الحجامة نوع من أنواع العلاج ، وهي من الطب النبوي ، وتكون نافعة بإذن الله عند حذق الحاجم ، وموافقة الوقت المناسب ، وتقبل الجسم لذلك ، وهل تفسد الصوم أم لا ، خلاف بين أهل العلم ، والأحوط تركها إلى الليل ، ومثلها التبرع بالدم ، أما خروج الدم بغير اختيار كالرعاف والجرح فإنه لا يفطر وإن كثر .

2-من أكل شاكاً في طلوع الفجر فلا قضاء عليه ، أما إذا تبين أنه أكل أو شرب بعد طلوع الفجر فعليه القضاء ، لأن الأصل بقاء الليل ، وأما من أكل أو شرب شاكاً في غروب الشمس ، فقد أخطأ وعليه القضاء ، لأن الأصل بقاء النهار ، وينبغي للمؤمن أن يحتاط لدينه ، ومن ذلك تناول سحوره قبل وقت الشك ، مع مراعاة الأخذ بالسنة في تأخير السحور لأن المستحب تأخيره إلى قبيل الفجر .

3-تكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم ، وتنظيف الأسنان والفم بمنظف لا يفطر به الصائم كالسواك ، وعليه التحرز من ذهاب شيء إلى جوفه فإن غلبه شيء بدون قصد فلا قضاء عليه ، وكذا من احتاج إلى علاج أسنانه ، ويجوز ابتلاع الريق ، ويباح تذوق الطعام لحاجة ، ويكره جمعه وابتلاعه ، وأما النخامة والنخاعة ، فالأحوط عدم ابتلاعها .

4-القطرات في العين والأذن والاكتحال ، محل خلاف بين أهل العلم ، والأحوط تأخيرها إلى الليل ، وأما بخاخ الربو، وسحب عينات من الدم للتحليل وأخذ الإبر غير المغذية ، والحقن الشرجية للحاجة فلا تفسد الصيام .

5-حكم القبلة والمباشرة للمرأة فيها تفصيل ، فمن تحركت شهوته ، وخشي الوقوع فيما حرم الله عليه كالشباب ونحوهم فعليه ترك ذلك ، ومن لا يخشى ذلك فلا كراهة في حقه .

6-المستحاضة تصوم وتصلي ، وكذا النفساء إذا طهرت قبل الأربعين ، ومثلهما من استعملت ما يقطع الدم من حبوب أو إبر .

7-إذا طهرت الحائض ، أو قدم المسافر من سفره ، أثناء نهار رمضان ، فعليهما الإمساك بقية اليوم ، مع قضاء ذلك اليوم .

8-يجوز وضع الحناء ودهن الشعر والجلد أثناء الصيام . واستعمال الطيب ، والمراهم على الجروح ، وفي البخور خلاف ، والأحوط تأخيره إلى الليل .

9-يسن للصائم السواك في كل وقت ، ويسن الاعتكاف للرجل والمرأة في كل أيام السنة ، وفي شهر رمضان أكد وخاصة في العشر الأخيرة ، ولا أقل لمدة الاعتكاف ولو ساعة .

10-زكاة الفطر فريضة ، وهي مواساة للفقراء والمساكين ، ومقدارها صاع نبوي ويقدر بثلاثة كيلو تقريباً ، وأفضل أوقات إخراجها يوم العيد قبل صلاة العيد ، ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين ، ولا يجوز إخراج القيمة بدلاً عن الطعام .

11-من السنن الثابتة ، صيام ست من شوال ، والأفضل أن تكون متتابعة ، وبعد قضاء ما عليه من صيام .

وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح ، وغفر لنا ولوالدينا ولسائر المسلمين إن ربنا لغفور رحيم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

جمعها / محمد بن زيد المدخلي جوال :0503546870

الأربعاء :1437/8/25هـ